أَحقُّ بِرَجعَتها ما لم تَنقَضِ ثلاثةُ قُرُوءٍ . وعن أبى عبد الله (ع) مثلُ ذلك وقال : يُشهِدُ شاهدى عدل على الطلاق .

(١٠٢٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالاَ : ولا يقع إيلاءٌ حتّى يدخلَ الرجلُ بأهله ، ولا يقع على امرأةٍ غير مدخول بها إيلاءٌ[1] .

(١٠٢٤) وعن على (ع) أن رجلا أتاه فقال : يا أمير المومنين ! إنّ امرأتى وضَعَتْ غُلامًا ، وإنّى قلتُ : والله لا أقربك حتى تَفْطِمِيه مخَافَةَ أَنْ تَحمل عليه . فقال على (ص) : ليس عليك فى الإصلاح إيلاءٌ . قال جعفر بن محمد (ع)[2] : ليس هذا بإيلاءٍ ولا شىء عليه .

(١٠٢٥) وعن على (ص) أنّه قال : لو أنّ رجلًا حلف أن لا يَبْتَنِيَ بامرأتِهِ سنتَيْن ، لم يكن مُؤْلِيًا .

(١٠٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : وإذا هَجَر الرجلُ امرأته سَنَةً أو أقلّ من ذلك أو أكثر من غير يمين ، فليس ذلك بإيلاءٍ . وَلْيأْتِها .

(١٠٢٧) وعن على (ع) أنّ رجلًا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأتِهِ ، فَظَاهَرَ منها فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : كفّارةٌ واحدةٌ .

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنّه قال ، فى المُؤْلِي إذا أُوقِفَ : فلا ينبغى[3] أن يجبره الإمام على أن يفىء . يعنى (ع) أنّ الّذى ينبغى للحاكم أن يُخيّره بَيْنَ أن يفىء أو أن يُطَلِّق . فإن لم يفئْ أو لم يطلّق أجبره الإمام على أن يفىء أو يطلّق ، وجعل الخيارَ فى ذلك إليه ولا بُدّ مِن أن يفىء أو يطلّق إذا أُوقِف بعد انقضاء الأربعةِ الأشهرِ .

(١٠٢٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أفاء المُؤْلِي فعليه الكفّارة .

---

(١) س حذ ، « إيلاء » .

(٢) ى — قال أبو جعفر ع .

(٣) د ، ى — فلا ينبغى للحاكم أن يجبره إلخ .